المنظومة المعرفية لعلوم القرآن

إعداد الدكتور
فاضل مدب متعب المجدي
جامعة كربلاء / معاون عميد كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٢هـ
٢٠١٢م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا له ومصليا على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين. وبعد..

إن من واجبات أهل العلم في هذا العصر إعادة روح التكامل المنهجي بين العلوم الشرعية ،انموذجة في ذلك وحدة الوحي ومحورية القران الكريم ،وتفتق العلوم والمعارف الإسلامية عنه خادمة له فهما" وبيانا".

فتقديم المعرفة في نمط وظيفي على صورة مفاهيم متدرجة ومترابطة تغطي الموضوعات المختلفة دون أن يكون هناك تجزئة أو تقسيم للمعرفة إلى ميادين مفصلة يفيد في إبراز وحدة العلم بشكل عام والعلوم الشرعية على وجه الخصوص،وهذا يتمثل بمبادرة وزارة التعليم العالي الموقرة في توحيد المناهج وتطويرها التي تقف حائلا" أمام محاولة تفكيكة العلوم وطمس بعض حقائقها للوصول إلى التكاملية المنشودة في العلوم الشرعية لإعادة وحدتها وحيوتها وشموليتها، وهي بحق تمثل قضية امة إسلامية عريقة في تاريخها وأمجادها.

ومن خلال تدريسي لمادة علوم القران وجدت وحدة العنوانات متوفرة في مفردات المناهج ولكن بعض وجهات النظر التي قد تمثل نظريات مهمة لبعض علماء علوم القران مختلفة فيما بينها ومنها ما لا يؤثر على عقيدة المسلم جهلها أم عرفها وأخرى قد تؤدي إلى فساد عقيدي له وأيضا" هناك من علوم القران ما هي ليست منه إطلاقا" بل هي خادمة له ومن اجل هذا ينبغي رفعها من علوم القران لتكون ضمن تاريخ القران كأسباب النزول وعلم القراءات

ومن المسائل التي تحمل في مفاصلها لا في عنوانها العام بعض الأمور التي تنال من شخص الرسول وعظمته مسألة فتور الوحي عن النبي (ص) بعد لقائه الأول في غار حراء مع النبي (ص) إذ تصور الرواية التي يرويها البخاري في صحيحه : ٦/١ و٢١٥/٦ وكذلك صحيح مسلم :٩٨/١ إن النبي (ص) غير موقن لحقيقة الوحي وحقيقية الرسالة التي كلف بإبلاغها إلى الناس فيعمد إلى محاولة الانتحار وقتل نفسه لولا أن مسكه الناس وكأنه ليس معصوما" عن الخطأ قبل البعثة وبعدها كما هو المعتقد عند كثير من المسلمين والرواية نصها :

عن ابن عباس إن رسول الله (ص) لما نزل عليه الوحي بحراء مكث أياما" لا يرى جبرائيل ، فحزن حزنا" شديدا" حتى كان يغدو إلى ثبير مرة والى حِراء مرة يريد أن يلقي نفسه منها ...) إلى آخر الرواية التي ينقلها الدكتور غانم قدوري في محاضراته ص ٢٧.

والحقيقة إن مثل هذه الرواية فيها ما فيها من هنات وينبغي على مثل أستاذنا قدوري أن لا ينقلها في كتابه خوفا" على تسميم أفكار طلبتنا الإعزاء لما فيها من طعن في عصمة وشخصية النبي الأعظم(ص) . ولابد لمثل هذه الروايات وأمثالها أن تحذف أو تعالج بالمناقشة والترجيح من جميع كتب علوم القران لكي تصب في بوتقة واحدة ضمن مشروع توحيد المناهج.

، ومن اجل ذلك كله وقع اختياري على هذا البحث الموسوم بـ (المنظومة المعرفية لعلوم القران) لعله يكون اسهامة فاعلة في المبادرة التي دعت اليها وزارة

التعليم العالي الموقرة في توحيد المناهج وتطويرها ، فولد من هذا ثلاثة مباحث ، عنى المبحث الأول ببيان الضوابط التي يمكن ان تكون مقياسا لدخول أي علم في علوم القرآن او عدم دخوله، فيما ابان المبحث الثاني مسائل مهمة حول الناسخ والمنسوخ قد يؤدي عدم الالتفات اليها الى القول بتحريف القرآن العظيم وجاء المبحث الثالث ببيان بعض المحاذير المتعلقة بأسباب النزول والقراءات القرآنية التي قد تؤدي بالنتيجة الى الإضرار بالمنظومة الفكرية لطلبتنا الأعزاء ، ثم جاءت الخاتمة فاهم النتائج. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول

الضابط في علوم القرآن

ان كثرة تعداد علوم القرآن في الكتب التي عنت بها كبرهان الزركشي وإتقان السيوطي والخلط الحاصل بين علوم القرآن وتاريخه والعلوم الاخرى ،اوجد الحاجة الى إيجاد معايير تخضع لها العلوم في تصنيفها تحت مسمياتها ،وقد أشار الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) إلى هذه الضوابط مما يمكن حصرها فيما يأتي[١] :

الأول : أن يكون العلم مما يعرفه العرب .

وقد أخرج بهذا الضابط العلوم التي لم تنشأ عند العرب ولا عرفتها إلا بعد حين ؛ كعلم الفلسفة وعلم المنطق .... وغيرهما من العلوم التي لم يكن للعرب بصرٌ فيها ، فان مثل هذه العلوم لا يُمكن أن تكون من علوم القرآن على الإطلاق .

الثاني : أن يكون للسلف فيها اعتناء .

وهذا يظهر في جملة من علوم القرآن ، كعلم المطلق والمقيد ، وعلم المحكم والمتشابه ، ونحوها ، ويخرج هذا الضابط أيضاً علميّ الفلسفة والمنطق وما شابههما . ولكن هذا الضابط غير جامع ؛ إذ إن من العلوم القرآنية ما استنبطها العلماء في الوقت الحاضر كالإعجاز العددي في القرآن[٢] ، والإعجاز الصوتي [٣] ، نعم قد يصبح كذلك لو زيد قيدٌ آخر وهو أن يكون لها أصل في كلام السلف ، فالعلم إن لم يكن مما اعتنى به السلف ، فلا أقل من أن يكون له ذكر في علومهم[٤] .

الثالث : أن يكون وسيلة لفهم القرآن .

وقد عدَّ منها علوم العربية ، والناسخ والمنسوخ ، وعلم أصول الفقه ، وعلم أسباب النزول ... وغيرها ، وغالب هذه العلوم من وسائل فهم القرآن .

ويمكن أن يُضاف إلى ذلك معرفة ما يتعلق به من أحوال ؛ لأن بعض علوم القرآن ما تكون مقدمات نظرية له ، كعلم الوحي ، ومنها ما تكون منبثقة منه ؛

---

(١) . (ظ) الموافقات ، ألشاطبي : ١ / ٥٩ ، ٢ / ١٠٩ – ١٣١ .

(٢) . (ظ) الإعجاز العددي للقرآن الكريم، د.عبد الرزاق نوفل. على سبيل المثال.

(٣) . (ظ)الصوت اللغوي، استاذنا العلامة الدكتور الصغير/٦٤+ محاضرات أستاذنا الدكتور صباح عنوز ، التعبير القرآني أُلقيت على طلبة الدكتوراه ، كلية الفقه ، ٢٠٠٨ م .

(٤). (ظ) البرهان ، الزركشي : ١ /١٣.

كترتيب سوره وآياته . فهذه العلوم لا أثر لها على فهم القرآن بمعنى تفسيره ، فلو جهلها المفسر لا يؤثر على التفسير ، ولكنها من علوم القرآن التي لا تنفك عنه ولا توجد في غيره .

وعلى ما تقدَّم يمكن للباحث أن يُضيف ضابطاً آخر إلى ما ذكره ألشاطبي ، استنتجه من الضابط الثالث وهو :

الرابع : أن يكون منبثقاً من القرآن ، ولا ينتسب إلى غيره .

ليدخل فيه جملة من العلوم المتعلقة بالقرآن ولا تتعلق بغيره من العلوم ، كرسم المصحف ، وأسماء سوره ، وغير ذلك من العلوم التي لا توجد في غيره.

ولا تخلو ضوابط ألشاطبي المتقدمة من نظر ؛ إذ حصر علوم القرآن بما عرفته العرب ، وبما كان للسلف فيه عناية ، وهو تكلف واضح ؛ فان القرآن الكريم بحرٌ لا يسبر أغواره ، ولا يُحاط بدرره ، ولا تُستقصى خزائنه ، يقول الإمام علي بن الحُسين (عليه السلام) : ((آيات القرآن خزائن العلم فكلما فُتحت خزائنه فينبغي لك أن تنظر فيها)) [1]، ويقصد من النظر التفكير والتدبر ، والى ذلك أشار الزركشي بقوله : ((ولما كانت علوم القرآن لا تنحصر ومعانيه لا تُستقصى)) [2]، فلا يُمكن حصرها بهذه الضوابط التي بدت ضعيفة ؛ إذ لا دليل من عقل أو شرع عليها وإنما هي وجهة نظر تخصّ ألشاطبي وحدّه .

وينبغي – على حسب اعتقاد الباحث – أن يكون الضابط في دخول علم ما في علوم القرآن مستنداً على موضوع ذلك العلم وغايته والغرض منه ، فما كان موضوعه القرآن وغايته فهم القرآن الكريم والغرض منه الكشف عن مراد الله تعالى ، فلا إشكال في كونه من علوم القرآن وغير ذلك يكون أما من العلوم الخادمة للقرآن كعلم اللغة وعلم الأصول ، أو مما هي دائرة حول القرآن الكريم كعلم الطب والهيأة . والله أعل

---

[1] . ذكره ابن فهد الحلي في عدة الداعي/٢٦٧، برواية حفص بن غياث، عن الزهري، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول ... الحديث.

[2] البرهان ، الزركشي : ١ / ٩ .

المبحث الثاني

حول الناسخ والمنسوخ:

النسخ في اللغة يعني الإزالة ، والتبديل ، والتحويل ، والنقل من موضع إلى موضع [1]

وفي الاصطلاح فقد تعددت كلمات الأعلام في حده تقاربت في مضمونها واختلفت في ألفاظها فتجده عند الطبري (ت ٣١٠هـ) هو(نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره)[2] وعرفه الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) بأنه (كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه)[3].

ويظهر مما تقدم أن النسخ هو عبارة عن الخطاب المتوجه إلى المكلفين الذي يقتضي إيقاف العمل بالحكم المتقدم بدليل شرعي بعد أن كان معمولاً به لديهم أو عكس ذلك.

وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية :

أنقسم موقف علماء الإسلام من النسخ على ثلاثة مذاهب :

الأول : المفرطون فيه : فقد كان بعض الصحابة يطلقون كلمة النسخ على مجرد مخالفة آية لأخرى في ظاهرها ، ومن العلماء من وصل بموارد النسخ في آيات الذكر الحكيم إلى ما يقرب من (مائة وثمانية وثلاثون) مورداً، ومنهم من زاد في إفراطه حتى قطعوا أوصال الآية الواحدة ، فزعموا أن أول الآية منسوخ وآخرها ناسخ ، كما في قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم إلى

---

[1] (ظ) القاموس المحيط : الفيروز آبادي : ١/ ٢٧١ + لسان العرب : ابن منظور + كليات أبي البقاء /٣٥٦.

[2] جامع البيان: الطبري ١٠٤/١٠ ، و(ظ) أحكام القرآن : الجصاص : ١/ ٧٠.

[3] التبيان : الطوسي : ٢٩٢/١ .

الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون) المائدة /١٠٥ ، إذ قالوا: إن آخر الآية يدعو إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وهو بذلك ناسخ لأولها [٤]

الثاني : المنكرون لوجود النسخ : وينسب هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢هـ) من ((أن النسخ لايجوز في شريعة واحدة)[١].

المذهب الثالث : وهم المعتدلون : فلا إفراط ولا إنكار ، والى هذا ذهب جل العلماء ومن المحدثين من اقتصر على آية واحدة فقط ، ومنهم زعيم الحوزة العلمية السيد الخوئي (قده) (ت: ١٤٢٣هـ).[٢]

وإجمال ما سبق ، لا خلاف بين علماء المسلمين – خلا أبي مسلم – في وقوع النسخ أجمالا في القرآن الكريم فأن كثيرا من أحكام الشريعة السابقة نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية وأن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها فقد نص القرآن الكريم على نسخ التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى وهذا مما لا ريب فيه.

(فالنسخ جائز في الجملة ، باتفاق الأمة)[٣] ، والقرآن نفسه يشهد على ذلك مصرحا بالنسخ في قوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة /١٠٦) ، وفي قوله تعالى:﴿ ..وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ..﴾(النحل /١٠١) .

فهذا النسخ والتبديل بيده سبحانه وهو مراعٍ لمصالح عباده فيهما وهي تتغير بتغير الأحوال والأمكنة والأزمنة فما كان منها صالحا في زمان قد لا يكون كذلك في زمان آخر .

---

[٤] وهو مذهب أبن العربي في أحكام القرآن : ٢٠٥/١ ، و(ظ) البيان في تفسير القرآن ، السيد الخوئي /٢٧٧+ مباحث علوم القرآن : صبحي الصالح / ٢٦٤+ الإمام الباقر : أستاذي د. حكمت الخفاجي /٢٢٨ + رسالة الماجستير (منهج الحائري.....) للباحث /١٤٧.

[١] ظ) البرهان في علوم القرآن : الزركشي : ٣٣/٢ + مقتنيات الدرر : الحائري : ٢٦٣/١ + مناهل العرفان : الزرقاني : ٨١/٢.

[٢] (ظ) البيان في تفسير القرآن : السيد الخوئي /٢٩٦ ، إذ جعل النسخ في آية النجوى فقط .

[٣] نواسخ القرآن : ابن الجوزي /١٥

فإذا تقرر ذلك ظهرت لنا مشكلة أخرى قد تسبب إرباكا في تفكير طلبتنا الأعزاء إذا مرت من دون إمعان وتمعن وهي في أقسام الناسخ والمنسوخ فقد قررها العلماء بالاتي بعد ان كان النسخ عندهم قسمين :

الأول : التقسيم باعتبار الدليل الناسخ ، فإن النسخ بلحاظ الناسخ يقع على أنحاء ثلاثة :

أولا-أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بمثله ، وهو ما عبر عنه بعضهم بنسخ القرآن بالقرآن ؛ وهذا متفق على إمكانه عقلاً ووقوعه شرعاً ، عند جميع علماء المسلمين [1] ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة/٢٤٠) فإنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة /٢٣٤) ففي الآية الأولى أمر الله المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشراً.

ثانيا- أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بوساطة السُنة القطعية ، وهذا ممكن عقلا ، لأنها مثل القرآن في القوة ، وزاد الحنفية جواز النسخ بالسُنة المشهورة لأنها قريبة من المتواترة [2] وقد منع بعض الأعلام نسخ القرآن بالسنة وان كانت متواترة أو مشهورة ، وإبرز هؤلاء المعارضين لنسخ القرآن بالسنة : الشافعي (ت٢٠٤ هـ)،وأحمد أبن حنبل (ت٢٤١ هـ) اذ قالا : أن نسخ الكتاب لايكون إلا بمثله واستدلوا له بقوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾

---

[1] يقول أبن الجوزي في نواسخ القرآن /٢٥ : (اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن) ، وتابعه على ذلك المفسرون ومنهم : أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط : ٥١٨/٥ ، والآلوسي في روح المعاني :٢٣١/١٤، والشقنيطي في أضواء البيان : ٤٥١/٢ ، ومثلهم الأصوليون ومنهم : الجصاص في الفصول في الأصول : ٣٣٨/٢ ، وابن حزم الظاهري في الإحكام : ٤٧٧/٤ ، والآمدي في الإحكام : ١١٤/٣ ،المحقق الحلي في معارج الأصول /١٦٦ والشيخ البهائي في زبدة الأصول /١٥٦ . على سبيل المثال لا الحصر .

[2] (ظ) كشف الأسرار : البخاري : ٣/ ١٧٣ .

(البقرة /١٠٦).[٣] وتقريب الاستدلال إن الآية المباركة نسبت النسخ إلى فعل الله سبحانه ووصفت المنسوخ بالآية ،وهذا يدل على أن النسخ لا يقع بغير القرآن .

وفيه : أن السُنة الشريفة هي من مراتب القرآن وبه يشهد قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (النجم ٣-٤)، وقد أمر سبحانه بإتباع أوامر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والانتهاء عما نهى عنه في قوله تعالى : ﴿ .. وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.. ﴾ (الحشر /٧)، ففعل الرسول فعل الله وإرادته هي إرادته سبحانه وتعالى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الآية أثبتت وقوع النسخ بالقرآن لكنها لا تنفي وقوعه بغيره ، (فإثبات الشيء لاينفي ما عداه).

وأما نسخ القرآن للسُنة النبوية الشريفة ،فالخلاف نفسه بين العلماء واقع وما قيل في وقوع نسخ الكتاب بالسُنة عقلاً يقال هنا والأمر أهون من سابقه ، وقد ورد وقوعه شرعا على ما يبدو في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ...﴾ (البقرة /١٧٨) .

فالذي يفهم من ظاهر الآية بأدنى تمعن فيها :

أن مجامعة الرجل لامرأته في ليالي وأيام شهر رمضان كانت محظورة .

أن الآكل والشرب على العموم غير مباح في ليالي وأيام الشهر الكريم .

أن حكم الحظر هذا كان مشهورا ومعروفا لدى الصحابة ، وأن بعض الصحابة كان لا يستطيع الصبر على هذا الأمر ، وقد وصفه القرآن بأنهم يخونون .

أن هذه الآية أباحت ماكان محظورا آنذاك وجوزته لهم . وهنا يرد تساؤل مفاده: من الذي حرّم ذلك عليهم ولا قرآن نازل فيه؟ .

---

[٣] (ظ) الإحكام : الآمدي : ٣/ ١٣٨ + عدة الأصول : الطوسي : ٢/ ٥٤٣ . + كشف الأسرار : البخاري: ١٧٣/٣.

وجوابه ظاهر في أنها السُنة النبوية قوليه كانت أو فعلية أو تقريرية، فإذا ثبت ذلك ثبت نسخ السُنة بالقرآن الكريم في هذه الآية.ويؤيد ذلك ماجاء من روايات في كتب الحديث ، منها : (لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى ... الآية)[1] ، وجاء في فتح الباري ، أن المسلمين كانوا إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فإذا ناموا لم يفلعوا شيئا من ذلك إلى مثلها [1]وفي كتاب الكافي عن أحدهما – يعني الإمام الباقر والإمام جعفر الصادق (عليهما السلام) – أنه قال : (نزلت – الآية – في خوات بن جبير الأنصاري .[2] وكان مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب....[3]

ثالثا-أن ينسخ الحكم السابق بواسطة الخبر الواحد، وقد وقع الاختلاف بين العلماء في جواز ذلك وعدمه، على قولين، والمشهور عدم جوازه حتى ادعي الإجماع عليه[4] وسيأتي بيانه عند الحديث حول نسخ التلاوة دون الحكم من أقسام النسخ .

القسم الثاني: التقسيم باعتبار أن القرآن منسوخاً وله ثلاثة أقسام هي :

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه " ١٥٦/٥ ، عن أبي إسحاق أنه سمع البراء يقول : لما ...) و(ظ) عمدة القارئ : العيني : ١٠٦/١٨.

[1] (ظ) فتح الباري : ابن حجر العسقلاني : ١٣٦/٨ .

[2] خوات بتشديد الواو والتاء المنقطة بعد الألف أبن الجبير ، بضم الجيم ، عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين علي (ع) بدري ، وقال الجزري في أسد الغابة : خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرؤ القيس ... يكنى أبا عبد الله ، وكان أحد فرسان النبي (ص) . (ظ) رجال الطوسي /١١٦ + أسد الغابة : ابن الأثير ١٢٥/٢.

[3] الكافي : الكليني : ٩٨/٤ ، و(ظ) بنفس الألفاظ تهذيب الأحكام ، الطوسي : ١٨٤/٤ + روضة الواعظين ، الفتال النيسابوري /٣٠٣.

[4] (ظ) البيان : السيد الخوئي /٢٨٤ + زبدة الأصول ، البهائي /١٥٧

[5] تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) : النسفي : ٦٣/١.

)

.

اولا- نسخ التلاوة مع الحكم : وهو أن يكون المنسوخ من النص القرآني حكمه مع لفظه فلا يجوز العمل به ولا التعبد بتلاوته ، وقد ادعي الإجماع على وقوعه وجوازه يقول النسفي(ت ٧٠١هـ) ويجوز نسخ التلاوة والحكم ...)[٥]

ونقل الإجماع صاحب أضواء البيان بقوله : (فآية عشر رضعات[١]منسوخة والحكم إجماعا)[٢]

والحق أن ادعاء الإجماع على وقوع هذا القسم من النسخ غير ثابت ؛ لأن الأمامية يرون أن هذا النسخ غير واقع وهو بيّن الفساد ولا يقول به إلا القائل بالتحريف في الكتاب العزيز [٣]

ومستند القائلين بالإجماع على وقوع مثل هذا النسخ في القرآن الكريم ، ما ذكروه عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهن فيما يقرأ من القرآن))[٤] وينبغي لفت النظر في هذا المقام إلى أن هناك شبهات دارت حول هذا المثال ، آثر الباحث عدم التطرق إلى تفاصيلها تجنبا للإطالة

---

[١] يقصد رواية عائشة المذكورة في المتن فقد نسب إليها أنها تقول إنها من آيات القرآن المنسوخة. (ظ) صحيح مسلم : مسلم : ١٦٧/٤ ، كتاب الرضاع .

[٢] تفسير أضواء البيان : الشقنيطي : ٤٥١/٢.

[٣] (ظ) البيان : السيد الخوئي /٢٨٤ + مفاهيم قرآنية : السبحاني : ١- /٢٦٤

[٤] صحيح مسلم : ٤/ ١٦٧ كتاب الرضاع ، و(ظ) موطأ مالك بنفس لفظ مسلم : ٢/ ٦٠٨ + سنن الترمذي : الترمذي : ٣٠٩/٢ بلفظ أنزل في القرآن (عشر رضعات..) وقد تفردت عمرة بروايتها عن عائشة ام المؤمنين فهو إذن خبر آحاد .

[٥] لمزيد من البيان (ظ) : الفصول في الأصول : الجصاص : ٢٦٢/٢ + العدة ، الطوسي : ٥١٧/٢ + سبل السلام : الصنعاني الكحلاني : ٢١٦/٣ + الإحكام : ابن حزم : ٤٤١/٤ + نواسخ القرآن : ابن الجوزي /٣٧ + قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن : الكرمي /٢٨ + البيان : الخوئي /٢٨١ .

[٦] الفصول في الأصول : الجصاص : ٢٥٢/٢ .

والخروج عن مبتغى البحث [٥]ولكن تجدر الإشارة إلى إن هذا القسم من النسخ لم يعتمده الفقهاء ولم يؤثر على مبناهم الأصولي ، فقد جاء عن الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) قوله عن هذا القسم :(ولانعرف اليوم منها شيئاً)[٦] ومثله ماجاء عن السرخسي (ت ٤٩٠هـ) أنه قال: ((ثم لم يبق شيء من ذلك في أيدينا تلاوة ولا عملا به))[١] فإطالة الكلام عنه مما لاداعي له.

ثانيا- نسخ التلاوة دون الحكم :

وهو أن يكون المنسوخ من النص القرآني لفظه فقط، فلا يجوز التعبد بتلاوته،بينما الحكم باق يجوز العمل به ؛ (لأن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة فجائز دخول النسخ فيها معاً)[٢] إلا ان بعض الأعلام منع العمل به .[٣] ومستند القائلين بجوازه ماروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : (كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله)[٤]. وتجدر الإشارة إلى أن هناك كلاماً

---

[١] أصول السرخسي: السرخسي : ٧٨/٢ .

[٢] الذريعة : السيد المرتضى : ٤٢٩/١ : ووافقه الطوسي في العدة : ٥١٤/٢والرازي في المحصول : ٣٢٢/٣، بنفس اللفظ والحجة .

[٣] وممن منع العمل به الباقلاني : أبو بكر ، ونسبه الآمدي إلى طائفة من المعتزلة : (ظ) الإحكام الآمدي : ١٤١/٣ + التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن : د . مصطفى الزلمى/٨٧ ، وتبناه من المتأخرين السيد الخوئي (قده) إذ يرى أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بتحريف القرآن ، ثم أن مستند من قال بهذا النسخ أخبار آحاد وإن أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام ، وأن مثل هذا النسخ هو من الأمور المهمة التي جرت العادة على شيوعها بين الناس ، وأن اختصاص نقلها ببعض دون بعض دليل على كذب الراوي أو خطئه ، (ظ) البيان : السيد الخوئي /٢٨٤ ، ووافقه من الأعلام الشيخ جعفر السبحاني في مفاهيم القرآن : ١٦٥/١٠.

[٤] ذكره مالك في موطئه باب ماجاء في الرجم : ٨٢٤/٢ ، و(ظ) سنن ابن ماجة : ابن ماجة : كتاب الحدود باب الرجم : ٨٥٣/٢ ـ٨٥٤ + السنن الكبرى : ٢٧٣/٤ : فقد قال : (لاأعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما البتة غير سفيان ، وينبغي أنه وهم والله أعلم) وذكر الترمذي في سننه : ٤٤٣/٢، أن عمر قال : رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به) ، وهذا الحديث الذي ذكره الترمذي صريح في أنه ليس آية من كتاب الله العزيز فكيف يمكن ذكره في تجويز النسخ بهذا القسم، وفي قول النسائي المتقدم دليل على أن الحديث خبر آحاد وقد عرفت إجماع المسلمين على عدم تجويز نسخ القرآن بخبر الآحاد . فتأمل .

وردود على صحة إسناد هذا القول للخليفة الثاني من جهة وعلى كونه أنه أدعاها آية من القرآن من جهة أخرى ، آثر البحث عدم التطرق إليها خشية الاطالة.

ثالثا- نسخ الحكم دون التلاوة :

وهو أن يكون المنسوخ من النص القرآني حكمه فقط فلا يجوز العمل به ، ويجوز التعبد بتلاوته ، وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين وعليه وقع إجماعهم على إمكانه ووقوعه خلا موقف أبي مسلم المار ذكره .[١]وفيه أُلّفت الكتب المستقلة ذكروا فيها الناسخ والمنسوخ ، وعلى رأسهم السدوسي (ت ١١٧هـ) [٢] ، وأبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)[٣] وهذا القسم من النسخ على شهرته وإجماعهم عليه إلا أنه قليل وقوعه في القرآن، وإنْ أكثر المصنفون من تعداد الآيات فيه فقد بالغ أبن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) إن عدد الآيات المنسوخة من القرآن الكريم ما يقرب من (٢٠٤) آية موزعة على جميع سور القرآن – ماخلا بعض السور – وأولها البقرة وفيها ست وعشرون آية منسوخة وختامها سورة الكافرون وفيها آية واحدة منسوخة .[٤] والذي يقرأ هذا لاشك أنه يقف مستغربا من هذا العدد إذ أن كثرة النسخ في الشريعة لا يعد منقبة لها وإنما مما يثار حوله الشكوك ، فضلا عن كثرة المصالح المفقودة قبل ورود الناسخ لهذه الآيات المدعى لها النسخ . فيما حصرها السيوطي في إحدى وعشرين آية منسوخة الحكم دون التلاوة.[٥] وهي كثيرة أيضا إذا ماقورنت بما ذهب إليه السيد الخوئي (قده) .[٦] الذي حصرها في آية واحدة هي آية

---

[١] (ظ) ص من البحث.

[٢] هو قتادة بن دعامة بن عرنين بفتح العين وتشديد الراء ابن عمرو بن ربيعة السدوسي أبو الخطاب البصري التابعي ، كان حافظاً للقرآن أعمى وأكمه وكان أحفظ أهل البصرة ، ولد سنة (٦٠) هـ وتوفي سنة (١١٧هـ) . (ظ) هداية العارفين ، إسماعيل باشا : ٨٣٤/١ + الأعلام : الزركلي : ١٨٩/ ٥ .

[٣] هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري ، كان إماما في النحو توفي سنة (٣٣٨هـ) معروفاً بمصر من تصانيفه : تفسير القرآن ، معاني القرآن ، ناسخ القرآن ومنسوخه ، هداية العارفين ، إسماعيل باشا :٦١/١+ الأعلام : الزركلي : ٢٠/١ .

[٤] (ظ) الناسخ والمنسوخ: ابن حزم /٢٦ .

[٥] (ظ) الإتقان في علوم القرآن : السيوطي : ٦٠/٢ .

[٦] (ظ) البيان : السيد الخوئي : ٣٧٢- ٣٧٣ : ويعلق على ذلك بقوله : (فقد استفاضت الروايات من الطريقين : إن الآية المباركة لما نزلت لم يعمل بها غير الإمام علي (ع) فكان له دينار فباعه بعشرة دراهم فكان كلما ناجى الرسول (ص) قدم درهما حتى ناجاه عشر مرات) . وذكر ذلك

النجوى في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾(المجادلة /١٢)، فقد نسخها قوله تعالى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(المجادلة /١٣) . فقد رفع الحكم بتقديم الصدقة قبل سؤال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما بقيت ألفاظ الآية بين دفتي المصحف الكريم ولا يزال تتلى ويتعبد بتلاوتها، وهي باقية إلى يوم القيامة.

ولعل السبب في هذا التفاوت في أعداد الآيات المنسوخة هو أن كثيرا من العلماء – مفسرين وأصوليين وغيرهم – لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة ، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات و قالوا بالتعارض بينها ، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة ، وربما توهم بعضهم فجعل النسخ في آية واحدة بأن يكون أولها منسوخا بآخرها لمجرد التنافي الموهوم ، وما ذلك إلا لقلة التدبر ، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ ، فغفلوا عن آيات الخاص بالنسبة إلى العام وآيات المقيد بالنسبة إلى الإطلاق لمجرد التنافي فعدوها من النسخ توهماً .

إذن لابد أن تؤخذ هذه المحاذير بنظر الاعتبار لئلا ينال ضال من عظمة القران ويقول بالتحريف فسلاحنا الذي نحارب به أعداء الإسلام والى يوم القيامة هو القران الكريم فهو معجزة الرسول الخالدة فإذا توهم مسلم أو حاك ظالم وقال بالتحريف سمحنا لأعداء الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم بالطعن في اشرف الأديان السماوية وخاتمها.

المجلسي في بحار الأنوار : ١٧ /٢٩ + والبحراني في تفسيره البرهان : ١٠٩٩/٢، وذكرها من مفسري العامة : الطبري في جامع البيان : ١٥/٢٨ : والشوكاني في فتح القدير : ١٨٦/٥ وغيرهم .

المبحث الثالث:حول اسباب النزول والقراءات:

اولا-اسباب النزول:

الأسباب: جمع سبب، وهو لغة بمعنى: الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء، كقوله تعالى:﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ (البقرة/١٦٦)، فكل ما يتوصل به إلى أمر يسمى سببا[١].

واما اصطلاحاً: فلم يتعرض لتعريفه العلماء قديماً وحديثاًَ، الا ان السيوطي (ت٩١١هـ) أشار إلى تعريفه إجمالا بقوله:((والذي يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الآية أيام وقوعه))[٢]

وعرفه من المفسرين المتأخرين السيد الطباطبائي فقال: هو((الأمر والحادثة التي تعقب نزول آية أو آيات في شخص أو واقعة))[٣]. فكل ما له صلة بنزول الآيات القرآنية،سواء كان علة وسبباً، أو كان بياناً واخباراً عن واقع، أو تطبيقاً نموذجياً فريداً، أو ورد الحكم فيه لأول مرة، أو كان مورده فيه جهة غريبة تجلب الانتباه أو نحو ذلك، يدخل تحت هذا المفهوم -أسباب النزول-.

طرق تعيين أسباب النزول:

لقد ذكر علماء القرآن طرقا عديدة لذلك منها:

١- ما ذكره السيوطي (ت٩١١هـ) بقوله:((والذي يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الآية أيام وقوعه))[٤].

وفيه: انه تضييق لأنه أخص مما يطلق عليه اسم سبب النزول عندهم، لعدم انحصاره بما كان في وقت النزول، بل الضروري هو ارتباط السبب بالآية سواء كان مقارناً لنزولها أو لا، ويُعلم الربط بالقرائن، مع الإقرار على ان هناك كثيرا من

---

[١] (ظ) العين، الفراهيدي:٢٠٣/٧ + النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير:٣٢٩/٢.

[٢] الإتقان، السيوطي:٤٢/١، و وافقه السيد الصدر في المدرسة القرآنية/ ٢٢٧بقوله:(أسباب النزول: هي أمور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها).

[٣] الميزان، الطباطبائي:٤٢/١، و(ظ) مناهل العرفان، الزرقاني:٦٤/١.

[٤] الإتقان، السيوطي:٩٤/١.

الأسباب جاءت مقارنة لنزول آياتها، ولكن ليس كما حدده السيوطي إذ يؤدي ذلك إلى تضييق ساحة أسباب النزول.

٢- ومنها حوادث تسببت عليها تشريعات أحكام وصور تلك الحوادث لا تبيّن مجملاً ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص أو تعميم أو تقييد، فلو ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة مثل ما وقع في بناء المنافقين لمسجد ضرار بقصد الفتنة، فقد كانت هذه المحاولة من المنافقين مشكلة تعرض لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والدعوة الإسلامية فاقتضت نزول الوحي بشأنها إذ جاء قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾ (التوبة/١٠٧) إذ ان مدلول الآية صريح مع سبب النزول[١]

٣- قال الواحدي (ت٤٦٨هـ) ((لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب الا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، و وقفوا على الأسباب، أو بحثوا عن علمها وجدّوا في الطلب))[٢].

ولهذا فلا غرابة ان تنحصر الروايات المفيدة لأسباب النزول بالصحابة حصراً، لأنهم شاهدوا التنزيل وعاصروا الوحي، وبه قال السيوطي من ان:((معرفة سبب النزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا))[٣] ، وهو صحيح من هذه الجهة، لكن لا على سبيل الاطراد والتسليم بل يجب إخضاعها إلى علم الجرح والتعديل وقواعد الأخذ بالحديث والرواية، كي تصل إلى مقام الحجية.

٤- ومن تلك الطرق ما يسعى المفسر لتحصيلها؛ لأنه يتوقف فهم الآية على معرفة سبب نزولها، كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة/١٥٨)، فان الآية ركّزت على نفي الإثم والحرمة عن السعي بين الصفا والمروة، من دون أن تصرح بوجوب ذلك أو اباحته؟ ولتعيين المراد لابد من معرفة سبب نزول هذه الآية وهو ان بعض الصحابة تأثموا من السعي بين الصفا والمروة

---

[١] (ظ) التحرير والتنوير، ابن عاشور:١/٤٦-٥٠.
[٢] أسباب النزول، الواحدي/٤.
[٣] الإتقان، السيوطي:١/١١٥.

لأنه من عمل الجاهلية فنزلت الآية[1]، فهي اذن بصدد نفي فكرة الإحراج والتأثم من أذهان الصحابة والإعلان ان الصفا والمروة من الشعائر وليس السعي بينهما من فعل الجاهلية واختلافاتها.

٥- ربما يتعين سبب النزول من قولهم:(نزلت في كذا)، فان المطلع على كتب التفاسير وخاصة الكتب الجامعة لأسباب النزول يجد انهم اعتادوا اذا أرادوا ذكر سبب نزول الآية، قولهم: نزلت في كذا، والظاهر ان استعمال الصحابة لهذا التعبير وكون المفهوم منه ما يفهم من قولهم (السبب في نزول الآية كذا) دفعهم على المحافظة على هذه العبارة عند بيان أسباب النزول. ويؤيد ذلك ان الحرف (في) يستعمل فيما يناسب السببية والربط[2].

ولكن الزكشي (ت٧٩٤هـ) له وجهة نظر أخرى في قول الصحابة المتقدم، فهو يرى:((عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم اذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فانه يريد انها تتضمن هذا الحكم؛ لا ان هذا كان السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع))[3].

ويرى الباحث ان قول الزركشي هذا هو خلاف ما هو معهود من علماء القرآن والمتخصصين بأسباب نزول آياته، فانهم ملتزمون في الغالب بعكس ما ذهب اليه الزركشي، إذ ان في قول الصحابي: ان الآية نزلت في كذا، انما هو لتبيين القضايا الواقعة والوقائع الحادثة، ولا مجال لحمله على الاستدلال، وإنما هو الرواية والنقل.

نعم يمكن الجمع بين القول الأول وقول الزركشي بتساويهما، ففي قولهم:(نزلت في كذا) للاستدلال مساوٍ لاحتمال كونه سبب النزول، ولا موجب لكونه أظهر في الاستدلال. وبعبارة أخرى: ان في قولهم: نزلت في كذا تارة يراد به سبب النزول ،

---

[1] (ظ) العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني:٤٠٦/١.
[2] (ظ) مغني اللبيب، ابن هشام/٢٢٤.
[3] البرهان، الزركشي:٣٢/١.

وتارة يراد به أخرى انه داخل في الآية وان لم يكن السبب في نزولها، وإنما هو مقصودها لما نقول: عني بهذه الآية كذا، ولا تناقض في ذلك[1].

٦- فيما يرى الرازي (ت٦٠٦هـ) أن قولهم (نزلت في كذا) انما هي لبيان تاريخ نزولها في ذلك الوقت، ولا يمكن ان يكون سببا لذلك النزول، جاء ذلك عنه عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات/٦). فان سبب نزولها هو أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث الوليد بن عقبة[2] إلى بني المصطلق والياً ومصدقاً فالتقوه، فظنهم مقاتلين، فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقال:(انهم امتنعوا ومنعوا) فهمّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالإيقاع بهم، فنزلت الآية، واخبر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) انهم لم يفعلوا شيئا من ذلك[3].

قال الرازي عن سبب نزول هذه الآية:((وهذا جيد ان قالوا بان الآية نزلت في ذلك الوقت، واما إن قالوا بأنها نزلت لذلك مقتصراً عليه ومتعدياً إلى غيره، فلا، بل نقول هو نزل عاماً لبيان التثبت وترك الاعتماد على قول الفاسق))[4] ثم قال:((ويدل على ضعف قول من يقول: انها نزلت لكذا، ان الله تعالى لم يقل: اني أنزلتها لكذا، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينقل منه انه بين ان الآية نزلت لبيان ذلك

---

[1] (ظ) الإتقان، السيوطي:١١٦/١ + روح المعاني، الآلوسي:٢٩/٢٤ + محاسن التأويل، ولي الله الدهلوي:٢٢/١-٣٠.

[2] هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن امية بن عبد شمس، ويكنى أبا وهب، وهو اخو عثمان بن عفان لامه، وكان عثمان قد ولاه الكوفة بعد عزله لعمار بن ياسر (رض) وهو فاسق بنص القران الكريم وإجماع المفسرين وقد نزل فيه قوله تعالى:﴿ إن جاءكم فاسق... ﴾. (ظ) الطبقات الكبرى، ابن سعد:٢٤/٦ + الاخبار الطوال، الدنيوري/١٢٩ و(ظ) تفسير فرات الكوفي/٤٢٧ + التبيان، الطوسي:٣٠٥/٨ + تفسير السمرقندي:٣٠٨/٣

[3] (ظ) أسباب النزول، الواحدي/٢٦١.

[4] مفاتيح الغيب، الرازي:١١٨/٢٨.

فحسب))[1] ، ثم يختم كلامه بقوله:((فغاية ما في الباب انها نزلت في مثل ذلك الوقت وهو مثل التاريخ لنزول الآية نحن نصدق ذلك))[2]

والذي يبدو من ظاهر كلامه أمران، الأول: انه يحصر سبب النزول في ان يقول الله تعالى شأنه: أنزلت الآية لكذا، أو يصرّح الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بنزولها لذلك، والأمر الآخر: انه يعتبر في كون الشيء سبباً للنزول ان يكون مدلول الآية خاصاً به لا عموم فيه.

ويرد عليه.. في الأول: انه حين يكون هناك سبباً لمجيء الوحي ونزوله فمعناه أن الله سبحانه أوحى إلى نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) من أجل ذلك السبب، فلا حاجة إلى التصريح منه عزوجل بأنه انزل الآية لكذا فهو من قبيل توضيح الواضحات، ولهذا لا تجد رواية واحدة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في سبب نزول الآية؛ لان ذلك كان معروفاً من قبل الصحابة. وأيضاً لا تجد ولا مورداً واحداً، كان تعيين سبب النزول على أساس تصريح الباري بقوله: أنزلت الآية لكذا، أفهل ينكر الرازي وجود أسباب النزول مطلقاً، لعدم ثبوت ذلك عن الله ورسوله؟

وأورد عليه المحقق الطهراني بقوله:((وأطرف شيء استدلاله على ضعف قول من يقول: (انها نزلت في كذا) ان الله تعالى لم يقل: اني أنزلتها لكذا. والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينقل عنه انه بين ذلك. فان فهم هذا المعنى لا ينحصر في ما ذكره بل مجرد نزول الآية عند الواقعة مع انطباقها عليه يكفي في استفادة هذا المعنى))[3]

والأمر الثاني: يرد عليه أن عموم الآية لغير الواقعة، لا ينافي كون تلك الواقعة هي السبب لنزولها، فان السبب ليس معناه المورد الخاص المنفرد الذي لا يتكرر، بل قد يتكرر تبعاً لعموم الآية وشمول موضعها، فان الوقائع في زمان نزول الآية كثيرة، مع ان ذكر المقارنات لنزول الآيات لا معنى له، بل نزول الآية الواقعة لا معنى له، الا انها المعنية بها، ولو على وجه العموم.

---

[1] مفاتيح الغيب، الرازي:١١٩/٢٨

[2] م.ن:١١٩/٢٨.

[3] محجة العلماء، الطهراني/٢٥٨.

وخلاصة ما تقدم: ان الطرق المثبتة لنزول الآيات تنحصر في أخبار وروايات الصحابة الذين شاهدوا الوحي وعاصروا نزوله، وعاشوا الوقائع والحوادث وظروفها، والتابعين الآخذين منهم، والعلماء المتخصصين فيها ومن جميع ما تقدم يتضح لنا ان اسباب النزول ليست من علوم القرآن ، بل هي من تاريخه فموضوعها الوقائع والحوادث التي نزل لاجلها قرآن من خلال متابعة اخبار الصحابة الذين عاشوا وشاهدوا تلك الوقائع ، ولهذا ينبغي رفعها من علوم القرآن الى تاريخ القرآن.

ثانيا – القراءات:

لا ينبغي الشك في أن للقراءات القرآنية فوائد عظيمة لا يمكن لأي عالم متخصص الاستغناء عنها بل يجب عليه الإلمام بها وأتبّاع أصحها إذْ بذلك صيانة الكتاب العزيز عن التحريف والتغير وما به من الارتباط الوثيق والأثر البالغ بعلم التفسير من حيث إفادة المعاني من وجوه القراءات التي تعين في توضيح المعنى المراد من بعض الآيات القرآنية .

وجاء عن الزركشي (ت٧٩٤هـ) في تحديد المفهوم الاصطلاحي للقراءات بأنها :((اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما))[1]. فيما نقل عن أبن الجزري انه عرّفها بقوله : ((علم بكيفيات أداء كلمات القرآن ، واختلافها معزو لناقله))[2]

ومن التعريفين السابقين يتضح لنا أن القراءات تعني بألفاظ الوحي النازل على النبي(صلى الله عليه واله وسلم) والوحي من تاريخ القران فالقراءات كذلك اذا،فينبغي رفعها من علوم القران لتدرس في تاريخ القران طلبا للدقة المنشودة في توحيد المناهج.هذا من جهة.

ومن جهة اخرى فاننا ينبغي علينا ان نفرق بين حقيقة القران وبين القراءات فالقران شيء والقراءات شيء آخر، والقول بخلاف ذلك يترتب عليه مفاسد ومحاذير جمة اعرض لبعضها في هذه العجالة:

---

[1] البرهان ، الزركشي : ١/ ٣١٨ .

[2] منجد المقرئين : ابن الجزري /١٦ ، و(ظ) : علوم القرآن عند المفسرين : ١١/٢، + القراءات القرآنية : ألفضلي /٥٥

أن القراءات القرآنية سواء كانت سبعة ، أو عشرة ، أو أكثر [1]مما قد ظهر الاختلاف فيها في وقت مبكر ، فإن المستعرض لتأريخها يجد أن تمايز القراءات كان موجوداً قبل توحيد القراءة زمن عثمان بن عفان ، فقد أشير إلى كثرة الاختلاف بعهده حتى قال الناس : قراءة ابن مسعود ، وقراءة أُبي ، وقراءة سالم [2] ((ثم لما كثر الاختلاف فيما يحتمله الرسم وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحل لأحد تلاوته ، وفاقاً لبدعتهم ... رأى المسلمون أن يجمعوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للأغنياء بشأن القرآن العظيم)) [3] ويحاول البحث ههنا تسليط الضوء على مطلبين :

الأول : إمكان تواتر تلك القراءات او عدمه . والثاني : حجيتها في الاستدلال..وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأمة مجمعة على تواتر تلك القراءات عن أصحابها حتى وصلت الينا ، ولا كلام في ذلك ، وإنما الكلام سيكون حول الرأي القائل بتواترها من حين صدورها عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فنقلها الصحابة ، ثم تابعيهم وهكذا تابعي التابعين إلى أن تناقلتها الأجيال جيلا عن جيل ،فمثل هذا المدعى لو تم نتج عنه أمور كثيرة منها :

١- جواز استفادة الأحكام الشرعية من كل منها ، وهي حجة في الاستدلال .

٢- وجوب التأصيل لها والاجتناب عن القراءات المحدثة .

٣- لزوم الجمع بين القراءات عند تعارضها ، كما يجب الجمع بين الآيات عند تعارضها ظاهراً

وإذا لم يثبت ذلك المدعى أنتفت تلك الأمور بداهة ، فهل القراءات متواترة على هذا النحو أو لا ؟

---

[1] أختلف العلماء في عدد القراء الذين سميت على أثرهم القراءة ، فقيل : القراءات السبعة نسبة إلى القراء السبعة وهم : ابن عامر الدمشقي ، وابن كثير المكي ، وعاصم الكوفي وأبن عمرو ابن العلاء البصري ،وحمزة الكوفي ، ونافع المدني ، والكسائي الكوفي ،وقيل أن القراءات العشر ، بإضافة : قراءة خلف ،ويعقوب ،ويزيد بن القعقاع ،ومنهم من جعلها أربعة عشر قراءة بإضافة : ابن محيص واليزيدي ،والحسن ،وقراءة الأعمش ،.(ظ) الشمعة في القراءات السبعة ،محمد الموصلي : ١٠/١ + النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري : ١/ ٣٥ + إتحاف فضلاء البشر ،الدمياطي /٥.

[2] (ظ) مقدمتان في علوم القرآن ، / ٤٤ + دراسات في علوم القرآن ، عبد القهار العاني / ١١٠ + تاريخ القرآن . استاذنا د. الصغير /٣٤ .

[3] لطائف ألاشارات ، القسطلاني : ١/ ٦٦.

أنقسمت أقوال العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : ويرى أصحاب هذا المذهب أن القراءات متواترة مطلقاً وأن جميعها مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ، فيضفي عليها سمة التقديس اذْ يعتبرها قرآناً ، فالباقلاني (ت٤٠٣هـ) يرى : ((أن القراءات قرآن منزل من عند الله تعالى ، وأنها تنقل خلفاً عن سلف ، وأنهم أخذوها من طريق الرواية ، لا من جهة الاجتهاد ، لأن المتواتر المشهور أن القرّاء السبعة : أنما اخذوا القرآن رواية لأنهم يمتنعون من القراءة بما لم يسمعوه))[١].

وإستدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم بالإجماع عليه من السلف إلى الخلف ، وإن إهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن يقضي بتواتر قراءته [٢]ويرد على ذلك : أن دعوى الإجماع واضحة الفساد :لأن الإجماع لايتحقق باتفاق أهل مذهب واحد عند مخالفة الآخرين وأما دليلهم الثاني ففيه : أن هذا الدليل أنما يثبت تواتر نفس القرآن لا تواتر كيفية قراءته ، خصوصاً مع كون القراءة عند جمع منهم مبنية على الاجتهاد ، والسماع ولو من الواحد ؛ قال السيد الخوئي (قده) أن القراءات : ((بين ماهو اجتهاد من القارئ وبين ماهو منقول بخبر الواحد))[٣] ، ثم أن هذه الملازمة بين تواتر القرآن وتواتر قراءته غير تامة ؛ لان القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان.

المذهب الثاني :أنها ليست متواترة مطلقاً ، ولو كانت من جوهر اللفظ وبه قال مفسرو الأمامية -[٤] ،وتابعهم جمع من مفسري العامة كالرازي (ت٦٠٦هـ)

---

[١] نكت الانتصار لنقل القرآن ،الباقلاني / ٤١٥.

[٢] (ظ) تقريب النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري / ٢٨ +مناهل العرفان ، الزرقاني : ١/ ٢٨٩ + مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح / ٢٥٥+ علوم القرآن عند المفسرين : ٣/ ٧٦ -٧٧.

[٣] البيان ، السيد الخوئي /١٦٣، و(ظ) الهادي فيما يحتاجه التفسير من المبادي ، هادي كاشف الغطاء / ١٤٠ .

[٤] (ظ) التبيان ، الطوسي : ١/٧ + مجمع البيان،الطبرسي : ١/ ٣٨+كنز الدقائق ،الريشهري : ١/ ٤٣٢+ البيان ، السيد الخوئي / ١٦٠+الميزان ، الطباطبائي : ١٣/ ٣٧٦ + تفسير شبر عبد الله شبر /٢٠ على سبيل المثال لاالحصر.

[1]والقرطبي (ت٦٧١هـ)[2] والبيضاوي (ت٦٨٢ هـ)[3] وأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)[4]

وأيد القرطبي هذا الراي ناسباً القول في عدم تواترها إلى كثير من علمائهم إذ قال : ((قال كثير من علمائنا ....هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء السبعة ليست هي الأحرف السبعة [5]،التي اتسعت الصحابة في القراءة بها وإنما هي راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف)).[6] وذكر السيوطي (ت٩١١)إن: ((التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وأنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر وأوهم انه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد))[7].

ونقل عن الطوفي أنه قال : ((واعلم ان بعض من لاتحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ظناً منه ان ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن ، وليس ذلك بلازم : لانه فرق بين ماهية القرآن والقراءات)).[8]

والغريب ان بعض العلماء يحتج بالقراءة الشاذة في مقام الاستدلال مستدلين على حجيتها بامرين:

---

[1] (ظ) مفاتيح الغيب ، الرازي : ١/ ٦٣.
[2] (ظ) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٤٦/١.
[3] (ظ)تفسير البيضاوي :١١/١.
[4] (ظ)البحر المحيط ،أبو حيان الأندلسي : ٣٠٤/٥.
[5] ان اساس مشكلة الاختلاف في تواتر القراءات وعدمها هو فهم العلماء لحديث الأحرف السبعة الوارد عن رسول الله (ص) من أنه قال : ((اقرأني جبرائيل على حرف ، فراجعته ، ثم لم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف))اخرجه البخاري في فضائل القرآن :٨٠/٤ +صحيح مسلم :٢٠٢/٢.،اذ ذكر القمي في القوانين ص٤٠٥ ان الآراء التي قيلت في هذا الحديث وصلت الى أربعين رأياً .ونقل عن ابن الجزري انه أفنى نيفاً وثلاثين عاماً يتأمل هذه الآراء ويقلب وجوه النظر في حل هذه المشكلة . (ظ) لفظ القرآن ومعناه ، محمد رواس/١١، فتوهم قوم من ان القراءات السبعة أنما هي الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن على قلب النبي الكريم ،فأعطوها قدسية أفتى على اثرها بتكفير من لم يقل بتواتر القراءات السبعة او العشر .(ظ) الحدائق الناضرة ، البحراني :٩٦/٨+البيان ،السيد الخوئي / ١٤٩+ مناهل العرفان ، الزرقاني / ٤٢٨ .والباحث يرى ان لااثر اليوم لهذه الاختلافات في فهم هذا الحديث ، ولم يعد لتلك الآراء من قيمة الا القيمة التاريخية او الجدلية فلا داعي لإطالة الكلام في هذا المقام .

[6] الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ١/ ٤٦.
[7] الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي : ٨٣/١.
[8] المدخل الى فقه احمد بن حنبل ، عبد القادر بدران : ١/ ١٩٦.

الاول ان القراءة الشاذة هي مسموعة من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :لانها رواية عدل ثبتت عدالته جزماً ، وكل ما كان قد روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) سماعاً فهو حجة . والامر الثاني : ان القراءة الشاذة مترددة بين القرآن والخبر فهي إما ان تكون قرآناً قد نسخت تلاوته وبقي حكمه . وأما ان تكون خبراً مسموعاً عن المعصوم (صلى الله عليه وآله وسلم) لان نقل العدل ولا سيما المقطوع بعدالته كأصحاب بدر ... لايمكن ان يكون اختراعاً من نفسه ، بل من سماع ، وإلا لزم منه جرحه وهو خلاف المتفق عليه. وعلى أي الاحتمالين وجب العمل . [1]

وقد ورد عن البغوي (ت ٥١٠ هـ) قوله : ((ولا يشترط في القراءات التي يستعان بها على ايضاح معاني الايات القرآنية ان تكون متواترة ، فالقراءة المشهورة ، او الشاذة مقبولة في التفسير بل هي أقوى من أحاديث الآحاد الصحيحة في هذا الشأن)) [2]وتابعه على ذلك صاحب تفسير أضواء البيان . [3]

ويرد على استدلالهم هذا :ان القراءة الشاذة انما عُدت كذلك لانها مخالفة للمشهور من جهة وغير متواترة من جهة اخرى . ولما كان القرآن متواتراً باتفاق الجميع خرجت القراءة الشاذة عن كونها قرآناً ، قال الرازي (ت٦٠٦هـ) : ((ان القراءة الشاذة مردودة : لأن كل ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا انه ليس قرآناً)) [4] وايضاً يمكن إحتمال ان تكون القراءة الشاذة مذهباً لذلك الصحابي قد أدرجه في القرآن في معرض البيان . [5]

ومن اجل ذلك وجدت ان من واجبي الديني وشعوري بانتمائي الى هذا البلد الجريح وحبي لأبناء شعبي أن أنبه على هذه الأمور الخطرة لعلها تجد آذانا مصغية وقلوبا

---

[1] (ظ) قواطع الادلة ، السمعاني : ١/ ٤٢٨ + تيسير التحرير ، محمد امين : ١/ ١٨٦ + التمهيد ، الآسنوي : ١/ ١٤١.

[2] معالم التنزيل ، البغوي : ١/ ١٤ ـ ١٥

[3] (ظ) اضواء البيان ، الشنقيطي : ٣/ ٢٢٥ .

[4] مفاتيح الغيب ، الرازي : ٦/ ٩٠ .

[5] (ظ) معالم اصول الفقه ، الجيزاني : ١/ ١٠٢ .

واعيـة تخـاف الفتنـة وتجتنـب الفرقـة وهـو مـا نتوسـمه فـي مؤتمركم المـوقر هذا وفـي مشروع توحيد المناهج الذي دعت اليه وزارة التعليم لعالي الموقرة.

١- القرآن الكريم
٢- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الرابع عشر ، المسمى (منتهى الاماني والمسرات في علوم القراءات):البنا احمد بن محمد (ت:١١١٧هـ)تحقيق: شعبان محمد اسماعيل ،ط١،عالم الكتب ،بيروت .لا، ت.
٣- احكام القرآن :الجصاص ابو بكر احمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، ضبط وتخريج :عبد السلام محمد علي شاهين ،ط١.دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤- الاحكام في اصول الاحكام :الامدي علي بن محمد (ت:٦٣١هـ)، تعليق :عبد الرزاق عفيفي، ط٢ مطبعة مؤسسة النور ، المكتب الاسلامي ،دمشق-١٤٠٢هـ.
٥- الاحكام في اصول الاحكام :الظاهري ابو محمد علي بن حزم االاندلسي(ت:٤٥٦هـ)، تحقيق:احمد شاكر ،مطبعة العاصمة الناشر علي يوسف ،القاهرة -١٣٤٥هـ.
٦- اسباب النزول :الواحدي علي بن احمد النيسابوري(ت:٤٦٨هـ)، دار احمد الباز ، مكة المكرمة -١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٧- اسد الغابة في معرفة الصحابة:ابن الاثير عز الدين ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني(ت:٦٣٠هـ) لا.ت.
٨- اسرار التنزيل وانوار التأويل:الرازي فخر الدين محمد بن عمر(ت:٦٠٦هـ)،تحقيق:محمود احمد،ط١،مطبعة دار واسط للطباعة والنشر- ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٩- اصول السرخسي :السرخسي محمد بن احمد بن سهل (ت :٤٩٠هـ)،ط١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- ١٣٩٣هـ.
١٠- اضواء البيان في تفسير القران: الشنقيطي،محمد الامين بن محمد المختار(ت١٢٩٣هـ) تحقيق مركز البحوث والدراسات،ط١ ،دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت/١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١١- الاتقان في علوم القران :السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر (ت:٩١١هـ)، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ،طبعة الهئية العامة المصرية للكتاب – ١٣٥٤هـ/ ١٩٧٥م.
١٢- البحر المحيط،: ابو حيان،اثير الدين ، محمد بن يوسف (ت٧٥٤هـ)مطبعة السعادة ، القاهرة /١٣٨٢هـ.
١٣- البرهان في علوم القرآن :الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق:محمد ابو الفضل ابراهيم ،ط١،مطبعة ونشر دار احياء الكتب العربية ، القاهرة -١٣٧٦هـ.
١٤- البيان في تفسير القران : الخوئي ابو القاسم علي اكبر (ت:١٤١٣هـ)، ط٣٠، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي ، ايران / قم – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٥- تاريخ القرآن:أ.أول المتمرس د. الصغير محمد حسين علي ،ط١ ،دار العلم للملايين ،بيروت-١٩٨٣م.
١٦- التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) ، تحقيق :احمد حبيب قصير ، ط١ ، مطبعة ونشر مكتبة للاعلام الاسلامي ، دار احياء التراث العربي – بيروت ،لا، ت .
١٧- التبيان لرفع غموض النسخ في القران ، د.مصطفى الزلمي، مكتب التفسير – اربيل /٢٠٠٠م.
١٨- التحرير والتنوير في تفسير القران الكريم:ابن عاشور،محمد الطاهر(ت١٣٩٣هـ) ،ط١، مطبعة ونشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٩- تفسير فرات الكوفي :الكوفي ابو القاسم فرات بن ابراهيم بن فرات (ت:٣٥٢هـ)، تحقيق :محمد الكاظم ، ط١ ، مطبعة وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي ، طهران -١٤١٠ه÷/١٩٩٠م.
٢٠- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة :الطوسي ابو جعف محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) ، تحقيق وتعليق :حسن الموسوي ، ط٤ ، دار الكتب للاسلامية مطبعة خورشيد ، قم- ١٤٠٧هـ .
٢١- جامع البيان عن تأويل آيات القرآن :الطبري ابو جعفر محمد بن جربر (ت:٣١٠هـ)، ضبط وتوثيق وتخريج :صدقب جميل العطار ، ط١، مطبعة ونشر دار الفكر ،بيروت – ١٤١٥هـ.
٢٢- الجامع لاحكام القرآن : القرطبي ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت:٦٧١هـ)، ط٢، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي ،بيروت - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٣- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة :البحراني يوسف (ت:١١٨٦هـ)، تحقيق: محمدتقي الايرواني ،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم – لا،ت.
٢٤- دراسات في علوم القران ، العاني، عبد القهار،ط١،مطبعة المعارف، بغداد/١٩٧٢م.
٢٥- الذريعة الى اصول الشريعة : علم الهدى ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق : د. دكتر ابو القاسم كرجي، دانشكاه ، طهران . لا، ت .
٢٦- رجال الطوسي : الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) ، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي- ١٤١٥هـ
٢٧- روح المعاني :الآلوسي ابو الثناء شهاب الدين بن محمود (ت:١٢٧٠هـ) ، المطبعة المنيرية ، مصر – ١٣٢٣هـ.
٢٨- روضة الواعظين : النيسابوري محمد بن الفتال (ت:٥٠٨هـ) ، تحقيق : محمد مهدي حسن الخرسان ، منشورات الرضي ، قم . لا، ت .

٢٩- زبدة الاصول: البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي(ت٩٥٣هـ) تحقيق فارس حسون كريم ط١،مطبعة زيتون/١٤٢٣هـ.
٣٠- سبل السلام :ابن حجر ابو الفضل محمد بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ط٤، جمعه وعلق عليه :محمد عبد العزيز الخولي ، مطبعة ونشر شركة مصطفى البابي الحلبي زاولاده ،مصر -١٩٦٠م.
٣١- سنن ابن ماجه : القزويني محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق :محمدفؤاد عبد الباقي ، ط١ ،دار الفكر،للطباعة ،بيروت . لا، ت .
٣٢- سنن الترمذي : الترمذي ابو عيسى بن سورة (ت:٢٧٩هـ) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ،ط١، مطبعة ونشر دار الفكر ، بيروت-١٤٠٣هـ.
٣٣- الشمعة في القراءات السبعة، الموصلي، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن الحسين المعروف بشعلة(ت٦٥٦هـ) ، مراجعة وتدقيق :عبد العزيو رباح ، واحمد يوسف الدقاق ، ط١، دار المامون للتراث ،بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٣٤- صحيح البخاري :البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابرهيم الجعفي (ت:٢٥٦هـ) ،طبعة بالاوفسيت عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ١٤٠١عـ دارالفكر ، بيروت .
٣٥- صحيح مسلم :النسابوري ابو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري(ت:٢٦١هـ) ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت . لا ، ت .
٣٦- الصوت اللغوي في القران الكريم،الاستاذ الاول المتمرس محمد حسين الصغير،استاذ الدراسات القرانية في جامعة الكوفة،ط١،دار المؤرخ العربي-بيروت لبنان/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
٣٧- الطبقات الكبرى : ابن سعد محمد (ت: ٢٣٠هـ)، تقديم: احسان عباس، دار صادر، بيروت .لا ،ت .
٣٨- عدة الاصول :الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) ، تحقيق : محمد مهدي نجف ،ط١، مؤسسة ال البيت (ع) . لا، ت .
٣٩- علوم القران عند المفسرين: تاليف مركز الثقافة والمعارف القرانية،ط٢، طبع ونشر مؤسسة بوستان- قم/١٤٢٨هـ،
٤٠- العين : الفراهيدي ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت:١٧٥هـ) ،تحقيق : د. مهدي المخزومي ،وابراهيم السامرائي ،ط٢ ، مطبعة الصدر ،مؤسسة دار الهجرة ، ايران- ١٤٠٩هـ.
٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر شهاب العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ط٢، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت – لا، ت .
٤٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠هـ)، مطبعة ونشر عالم الكتب ، لا ، ت.

٤٣- الفصول في الاصول : الجصاص احمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي ،ط١، ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.
٤٤- القاموس المحيط : الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:٨١٦هـ) ، دار العلم للجميع ، بيروت -١٣٠٦هـ..
٤٥- قراءت اهل البيت القرانية : الرفيعي السيد مجيب، ط١ ، دار الغدير ، المكتبة الوطنية الايرانية، قم -١٩٤٨م.
٤٦- قواطع الادلة في الاصول : السمعاني ، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الحبار (ت٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط١، دار الكتب العلمية -بيروت/١٩٩٧م
٤٧- قوانين الاصول : القمي الميرزا ابو القاسم (ت: ١٢٣١هـ طبعة حجرية .
٤٨- الكافي : الكليني ابو جعفر محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ) ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، ط٤ ، مطبعة الحيدري ، دار الكتب الاسلامية ،قم -١٣٦٥هـ.
٤٩- كتاب الموطأ: مالك ابن انس (ت: ١٧٩هـ) تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ،ط١ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت- ١٤٠٦هـ.
٥٠- لسان العرب : ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت:٧١١هـ) ، ط١، مطبعة دار احياء التراث العربي ، الناشر أدب الحوزة – ١٤٠٥هـ
٥١- لطائف الاشارات لفنون القراءات: القسطلاني،شهاب الدين(٩٢٣هـ)، تحقيق وتعليق:عامر سيد عثمان،ود. عبد الصبور شاهين،ط١،القاهرة - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٥٢- مباحث في علوم القرآن : د. صبحي الصالح ،ط٨، دار العلم للملايين ، بيروت - ١٩٧٤م.
٥٣- مجمع البيان في تفسير القرآن : الطبرسي ابو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ) ، تحقيق: لجنة من العلماء زالمحققين ، ط١، تقديم محسن الامين ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٥٤- محجة العلماء: الطهراني،محمد هادي بن محمد امين(ت١٣٢١هـ)، ط١، مطبعة مؤسسة الهادي ، مكتبة الصدر ، طهران /١٣٢١هـ.
٥٥- المحصول في علم اصول الفقه : الرازي محمد بن عطر بن الحسين (ت:٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، ط٢ ، منشورات مؤسسة الرسالة ، بيروت -١٤١٢هـ.
المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، ابن بدران ، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط٢،مؤسسة الرسالة -بيروت ١٤٠١هـ.
٥٦- معارج الاصول : المحقق الحلي ابو القسم جعفر بن الحسن الهذلي(ت:٦٧٦هـ)، ط١، نشر مؤسسة ال البيت(ع) ، مطبعة سيد الشهداء ،قم – ١٤٠٣هـ.

٥٧- معاني القران : النحاس ابو جعفر (ت: ٣٣٨هـ) ، تحقيق : محمد علي الصابوني :ط١ ،جامعة ام القرآن ، السعودية ـ١٤٠٩هـ .
٥٨- مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر : الحائري علي بن الحسين بن يونس (ت:١٣٥٣ه÷) ، ط١، مطبعة الحيدري ، دار الكتب الاسلامية ، طهران – ١٣٧٩هـ.
٥٩- مناهل العرفان في علوم القرآن : الزرقاني محمد عبد العظيم ، ط٣، مطبعة دار الفكر ، بيروت.لا،ت.
٦٠- منجد المقرئين : ابن الجزري محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي(٨٣٣هـ) ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت/١٤٠٣هـ.
٦١- الموافقات : الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي (ت:٧٩٠هـ) ،ط٢، ضبطه :محمدعبد الله دراز ، مطبعة جار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ١٣٥٩هـ/ ١٩٧٥م.
٦٢- الميزان في تفسير القرآن : الطباطبائي محمد حسين (ت:١٤٠٢هـ) ، منشورات جماعة المدرسين ، قم . لا، ت.
٦٣- الناسخ والمنسوخ : السدوسي قتادة بن دعامة (ت:١١٧هـ) ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ،ط٣، الناشر جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة – ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٦٤- النشر في القراءات العشر:ابن الجزري ،محمد بن محمد الدمشقي(ت٨٣٣هـ)، طبع المكتبة التجارية الكبرى،(لا.ت).
٦٥- نكت الانتصار لنقل القران. الباقلاني ابو بكر محمد بن الطيب (ت:٤٠٣هـ)تحقيق : احمد صقر ،ط٣ ، منشاة المعارف ، مصر/ الاسكندرية – لا، ت.
٦٦- النهاية في غريب الحديث :ابن الاثير المبارك بن محمد الاحزري (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر احمد الراوي ،ومحمود محمد الطناحي ، ط٤ ، مؤسسة اسماعيليان ، قم ـ ١٤٠٦هـ.
٦٧- هداية العارفين الى اسماء امؤلفين وآثار المصنفين : البغدادي اسماعيل باشا بن محمد امين بن ميرسليم (ت:١٣٣٩هـ) ، ط١ ، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٥١م.

المحاضرات

الاداء البياني في القران الكريم: ا. م. صباح عباس عنوز مجموعة محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا- كلية الفقه- مخطوط

الرسائل الجامعية

منهج الحائري في مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر، فاضل مدب متعب(رسالة ماجستير): مقدمة الى جامعة الكوفة/ كلية الفقه من قبل الباحث.٢٠٠٧م